الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد أحمد (نائب الرئيس) . . . . . (باكستان)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-19218 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين العاشر والثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - **السيد بونديوك** (أوكرانيا): قال إن موضوع ''حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة'' يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلده، الذي عانى من عدوان أجنبي مسلح، وإن التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/700) أسهم إسهاما قيّما في النقاش الدائر بشأن الآثار البيئية والمدنية للتراعات المسلحة وما بعدها. وقال إن تدهور البيئة، أثناء التراعات المسلحة وبعدها، له تأثير مباشر على البشر ودعا إلى اتخاذ إجراءات فورية في سياق أهداف التنمية المستدامة والقانون البيئي. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، رأى أن مشروع المبدأ ٤ (تدابير لتعزيز حماية البيئة) يتماشى والقرار المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من التراع المسلح الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، بمبادرة من أوكرانيا.

٣ - وقال إن وفد بلده يود أن يشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول للقوانين الدولية ذات الصلة تنفيذا عمليا من أجل الحد من الآثار البيئية للتراعات التي لا تزال لها، علاوة على ذلك، عواقب مباشرة على رفاه البشر والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. ولهذا ينبغي تسليط الضوء في مشروع المبدأ ١٦ على أن المخلفات السامة والخطرة للحرب لا تتسبب أو يُحتمل أن تتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة فحسب، بل إنها تهدد الصحة البشرية أيضا، بالنظر إلى أن التصريف من المنشآت الصناعية المتضررة، والنفايات العسكرية، والذخائر المتفجرة يُلحق ضررا مباشرا بالسكان المدنيين.

٤ - وقال إن مشروع المبدأ ١٥ (التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد التراع المسلح) له أهمية خاصة أيضا بالنسبة لشرق أوكرانيا نظرا للتلوث وغيره من عواقب المواقع الصناعية المتضررة وغمر المناجم. ولذلك فإن تعاون جميع الأطراف مع الوكالات الدولية مهم لتقييم ومعالجة الأضرار، لا سيما في الأماكن التي تشكل فيها الأضرار تهديدا. كما أعرب وفد بلده عن ترحيبه بمشروع المبدأ ١٨ (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، التي تؤدي دورا حيويا في تيسير الوساطة والحد من الأضرار. وقال إن حكومة بلده ستواصل تقديم دعمها الكامل لمسألة حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة، وحث اللجنة على مواصلة عملها بشأن الموضوع.

٥ - **السيد سانتولاريا** (بيرو): تناول موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، وأشار إلى أن جميع هذه الجرائم، سواء ارتكبت في وقت التراع المسلح أم لا، تقع ضمن النطاق العام لمشروع المادة ٢ (التزام عام) من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. وقال إن من المهم إبراز أن مشاريع المواد لا تتوخَّى أن تحل محل الإطار القانوني القائم بالفعل في هذا الصدد أو منافسته، وهو الإطار الذي يتألف من بين ما يتألف منه من عدد من الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية، بل يسعى إلى تكملتها، لا سيما في مجالي المنع والعقاب. ومن الأمثلة على ذلك التكامل أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع هذه المواد يكاد يعكس بشكل كامل المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمشاريع المواد، فإن كل دولة ملزمة، رهنا بأحكام قانونها الوطني ومبادئها القانونية، باتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مسؤوليتها الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

٦ - وفيما يتعلق بموضوع ”حماية الغلاف الجوي“، يرحب وفد بلده بالتقدم المحرز بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وفقرات الديباجة، وخاصة من حيث الاستدامة والاستخدام المنصف للغلاف الجوي، والتوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة ومراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. وذكر أن من المهم ألا تتداخل مشاريع المبادئ التوجيهية مع النظر في القضايا المتعلقة بتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود، أو أن تسعى إلى سد أي ثغرات في نظم المعاهدات. وقال إن وفد بلده يرحب بكون الترابط بين قانون الغلاف الجوي والمجالات الأخرى للقانون الدولي، مثل قانون البحار وقانون التجارة الدولية والاستثمار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تناوله على نحو مفيد في عام ٢٠١٧.

٧ - وفيما يتعلق بموضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“، قال إن من المهم حماية البيئة قبل وقوع نزاع مسلح وأثناءه وبعده. وعليه، ينبغي النظر في إمكانية اتخاذ تدابير وقائية للتقليل من الأضرار إلى الحد الأدنى خلال النزاعات، فضلا عن تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى واعتبارها مناطق محمية. وأضاف أن وفد بلده أحاط علما على وجه الخصوص بالحكم المحدد الوارد في مشروع المبادئ القاضي بأن تُطبق على البيئة الطبيعية، بغرض حمايتها، مبادئُ وقواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم وحظر شن هجمات على البيئة الطبيعية بغرض الانتقام.

٨ - **السيد آدمهار** (إندونيسيا): تناول موضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“ ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، وقال إن واجب تحديد مناطق معينة واعتبارها مناطق محمية بموجب مشروع المبدأ ٥ [الأول - (X)]، الذي يتعلق أيضا بحقوق الشعوب الأصلية، يستند إلى أساس متين في القانون الدولي. وقال إن هذا الواجب غير مرتبط بوجود أي إعلان بشأن تحديد للمناطق من هذا القبيل، الأمر الذي يبقى تقديريا ولا يلجأ إليه إلا عند الاقتضاء. وأكد على أنه من الواجب على أطراف النزاع إعمال هذا التمييز السليم والحذر. ذلك أن تقديم بيان بهذا المعنى لا يمكن إلا أن يدعم التقييم الذي تقدمه الأطراف على أساس كل حالة على حدة. وذكر أن حكومة بلده اتخذت، في سياق سياسة عامة بموجب قانون صادر في عام ٢٠٠٩ بشأن حماية البيئة، على وضع تحديدات منتظمة للمناطق التي تُعتبر ذات أبعاد بيئية واقتصادية كبيرة، والتي يشار إليها بأنها ”مناطق إيكولوجية“، وتُمنح حماية خاصة. ولهذا ربما تود اللجنة أن تأخذ في الاعتبار ممارسات الدول ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المناطق المحمية بيئيا، مع الأخذ في الاعتبار أن الحماية التي لها ما يبررها في وقت السلم ينبغي أن تحظى بأهمية أكبر في وقت الحرب.

٩ - أما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، فقال إن وفد بلده لا يزال يعتبرها غير ذات صلة بمشاريع المبادئ. وأضاف أن إندونيسيا كانت من أولى البلدان التي أيدت الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، وقدمت حينئذ بيانا تفسيريا مفاده أن مجمل سكانها لم يتغيروا قط، وأنها، بوصفها دولة متعددة الثقافات، لا تمارس التمييز ضد شعوبها على أي أساس. ومثلما اعتبرت إندونيسيا أن الإعلان لا ينطبق على سياقها، وإن كان مفيدا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتوخى حمايتهم، يرى وفد بلده أن أي حكم يمكن اعتباره معبرا عن التزام موضوعي أو إجرائي إزاء هؤلاء الأشخاص أو منشئا لهذا الالتزام لن ينطبق على السياق الإندونيسي.

١٠ - **السيدة ساماراسينغ** (سري لانكا): قالت، في سياق الترحيب بالتقرير الخامس للمقررة الخاصة بشأن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ (A/CN.4/701)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها هذه الحصانة، قالت بما أن المناقشة بشأن هذا الجانب من الموضوع لا تزال في بدايتها،

سيقتصر وفد بلدها على بضعة ملاحظات أولية بشأن هذه المسألة. وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة قانونيا والحساسة سياسيا لمسألة القيود والاستثناءات، قالت إن وفد بلدها يشاطر الرأي القائل بأن الموضوع ينبغي تناوله بقدر كبير من الحيطة. وفي الواقع، قد يكون من السابق لأوانه مناقشة الاتجاهات الناشئة ما لم يتسن تحديد قواعد راسخة رسوخا واضحا في القانون العرفي.

١١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، التي تستند إلى الاستنتاج الوارد في التقرير القائل بأن قيود واستثناءات حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تنطبق فعلا على مسؤولي الدول في سياق الحصانة الموضوعية، رأت أنه من غير الواضح ما إذا كان القانون الدولي العرفي يعترف بوجود استثناء في هذه الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفي هذا الصدد، قالت إنه من المرجح ألا تكون المقررة الخاصة قد تابعت بما يكفي العملية التحليلية لتحديد القانون الدولي العرفي المشار إليها في التقرير.

١٢ - وأضافت أنه لا ينبغي أن يصبح مبدأ سيادة الدول أو إرادة شعوبها مبدأ ثانويا ولا ينبغي تقويض استقرار العلاقات بين الدول؛ كما لا ينبغي إرباك العلاقات الدبلوماسية العادية بين الدول إلى درجة تعطل سير العدالة الدولية، بدلا من الإسهام في حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه يجب أن يكون هناك توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول والحفاظ على استقرار العلاقات بينها، من جهة، ومكافحة الإفلات من العقاب والحاجة إلى المساءلة، من جهة أخرى. ولذلك لا ينبغي استخدام الاستثناءات والقيود للإخلال بالسلم، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو السماح بالمحاكمات ذات الدوافع السياسية. ولهذا فإن وفد بلدها يشاطر الرأي القائل بأن التركيز ينبغي أن ينصب على التدوين بدلا من التطوير التدريجي في مسألة القيود والاستثناءات.

١٣ - **السيد شين سيونغ – هو** (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده يود أن يشكر المقررة الخاصة على موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة'' وعلى الجهود الدؤوبة التي بذلتها لتوضيح الموضوع خلال السنوات الخمس الماضية، كما يشكر لجنة الصياغة على تنظيم نص مشاريع المبادئ حسب المراحل الزمنية الثلاث للنزاع المسلح، ويرحب بوجه خاص بإدراج التدابير الوقائية والعلاجية في الهيكل العام. وقال إنه سيكون من المستصوب، في سياق الجهود التي تبذلها اللجنة لكفالة الاتساق في المصطلحات، أن توضح، لأغراض هذه الحماية، ما إذا كان المقصود هو الاهتمام بالبيئة الطبيعية أو بالبيئة بوجه عام. وقال إن وفد بلده ينتظر من اللجنة أيضا أن تنظر فيما إذا كانت هناك أي مبادئ أو ممارسات ذات صلة تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء.

١٤ - وبخصوص موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قال إن وفد بلده يرحب بالتقرير الخامس للمقررة الخاصة، الذي لم يستند فقط إلى دراسة استقصائية غنية ومنهجية لممارسات الدول، على النحو المبين في المعاهدات، ولكن أيضا إلى التشريعات الداخلية، والاجتهادات القضائية الدولية والوطنية. وذكر أن مسألة القيود والاستثناءات من هذه الحصانة مسألة مهمة قانونيا وحساسة سياسيا في الآن نفسه، ولذا تتطلب قدرا كبيرا من الحيطة. وأشار إلى أن التعليقات على مشروعي المادتين ٢ (و) و ٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة مؤقتا ستساعد على توضيح المصطلحات الأساسية المستخدمة في مشاريع المواد، ومن ثم ستمكن الدول الأعضاء من فهم أفضل لها عند تفسير وتطبيق الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

١٥ - وانتقل إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع، الذي يمكن أن يكون بمثابة نقطة مرجعية مفيدة في التطبيق الداخلي للمعاهدات، فقال إن وفد بلده يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، لكنه يود أن يجري إدخال تعديلات عليه قدر الإمكان وفقا للمادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأضاف أنه نظرا إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام

١٩٨٦ لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي معاملة أحكامها المتعلقة بالتطبيق المؤقت مثل المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٦٩ تستحق دراسة متأنية.

١٦ - **السيد راو** (الهند): أشار إلى أن المناقشة بشأن التقرير الخامس للمقررة الخاصة بشأن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' سابق لأوانه، وقال إنه في ضوء الآثار المعيارية لعبارة ''القيود والاستثناءات''، فإن وفد بلده يتفق مع منهجيتها واختيارها لعنوان مشروع المادة ٧ (الجرائم التي لا تنطبق الحصانة بشأنها). وأكد أن نهج المقررة الخاصة متسق ومنهجي، ويستند إلى ممارسة الدول على النحو المبين في المعاهدات والتشريعات الوطنية، فضلا عن الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية.

١٧ - ورأى أنه بالنظر إلى تعقيد المسائل وحساسيتها سياسيا، فإنه يتعين على اللجنة أن تمضي بحذر في البت فيما إن كان ينبغي التركيز على التدوين أو على التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. والواقع أن محكمة العدل الدولية كانت قد أعربت عن رأي مفاده أنه لا يوجد استثناء في القانون العرفي من القاعدة التي تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية لوزراء الخارجية العاملين، في قضية مذكرة التوقيف الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، وفي سياق حصانات الدول، في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل).

١٨ - وقال إن جرائم الفساد، المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة، تحتاج إلى أن يؤيدها رصيد كاف من ممارسات الدول التي تثبت طابعها باعتبارها جرائم دولية خطيرة، مثل الجرائم الأخرى الواردة فيها. وينبغي أيضا تحديد ما إذا كانت أفعال الفساد أفعالا جرى تنفيذها بصفة رسمية، وبالتالي تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية.

١٩ - وبشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن التطبيق المؤقت سيتوقف على أحكام القانون الداخلي، بما في ذلك طريقة التعبير عن الموافقة. وقال أيضا إنه بالنظر إلى أن الهند دولة تعتمد النظام المزدوج، فإن أي معاهدة لا تصبح جزءا من قانونها الداخلي بشكل تلقائي ولا تُطبق إلا بموجب إجراءات داخلية. ولذلك فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما قبل دخولها حيز النفاذ في دولة معينة من شأنه أن يتعارض ومبدأ الازدواجية.

٢٠ - وبشأن موضوع ''حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة''، قال إن مشاريع المبادئ المقترحة لا ينبغي أن تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقيات القائمة، كما لا ينبغي أن يؤدي العمل على هذا الموضوع إلى تكرار الجهود المبذولة سلفا في إطار النظم القائمة.

٢١ - **السيدة دو باسكييه** (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): تناولت موضوع حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة، وقالت إن هناك حاجة ملحة إلى إيجاد سبل أفضل لمعالجة العواقب الفورية والطويلة الأجل للضرر الذي يلحق البيئة الطبيعية في سياق التراعات المسلحة والحاجة أيضا إلى إجراءات وقائية. ولكي تكون هناك حماية قانونية أفضل أثناء التراع المسلح، يجب تحسين نشر القواعد القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني وتطبيقها وإنفاذها. بيد أنه يلزم كذلك أحيانا معالجة حالات الضعف المعياري من خلال تعزيز القانون. وأشارت إلى أن حماية البيئة الطبيعية أثناء التراعات المسلحة هي أحد المجالات التي سيستفيد فيها القانون من زيادة التوضيح والتطوير. وقالت إنه ينبغي أن توضّح أكثر، على سبيل المثال، الكيفية التي يمكن بها لهيئات القانون الدولي الأخرى أن توفر حماية تكميلية للبيئة، بما في ذلك أثناء التراعات المسلحة. وقالت إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤيد بقوة مواصلة العمل بشأن الموضوع في فترة السنوات الخمس المقبلة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة.

٢٢ - **السيدة إسكوبار هرنانديز** (المقررة الخاصة بشأن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية“): شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم البناءة التي ستفيد اللجنة وستفيدها هي نفسها أيضا في أثناء مواصلتهم العمل بشأن الموضوع.

٢٣ - وقالت إنه على الرغم من الطابع المؤقت لمعظم تعليقات الوفود، يبدو أن هناك آراء مختلفة ظهرت بشأن نطاق الموضوع ومضمونه، ولا سيما بشأن القيود والاستثناءات من الحصانة. ونوهت مع التقدير بالدعم الواسع النطاق للاستنتاج الذي تم التوصل إليه في تقريرها بشأن حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وبخصوص مسألة القيود والاستثناءات من الحصانة الموضوعية، قالت إن مختلف الآراء التي أعربت عنها الوفود تؤكد ضرورة أن تنظر اللجنة من دون تصورات مسبقة في تلك المسألة الهامة، التي انضافت إليها عوامل أخرى في السنوات الأخيرة. وأحاطت علما بالنقاط التي أبديت بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة، بما في ذلك الحاجة إلى احترام قواعد الإجراءات القانونية الواجبة والاحتراز من تطبيقها بدوافع سياسية ضد مسؤولي الدول، وقالت إنها سوف تراعيها في تقريرها السادس، الذي سيقدم في عام ٢٠١٧.

٢٤ - **السيد كوميساريو ألفونسو** (رئيس لجنة القانون الدولي): أشار إلى التقدم الملحوظ المحرز بشأن المواضيع الهامة والصعبة التي يغطيها تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10)، وشكر أعضاء اللجنة على مناقشتهم البناءة في هذا الصدد. وقال إن الآراء التي أعربت عنها الدول، شفويا وكتابيا على السواء، هي آراء ثمينة جدا بالنسبة للجنة وهي تواصل الاضطلاع بمهمتها فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي هذا السياق، جدد دعوته إلى الحكومات بأن تقدم تعليقاتها على مشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المعتمدة في قراءة أولى؛ وقال إن تلك التعليقات ستسدي مساعدة قيمة للقراءة الثانية.

٢٥ - وشجع الحكومات أيضا على تزويد اللجنة، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بمعلومات عن المسائل الواردة في الفصل الثالث من تقريرها، وذكّرها بأنها مدعوة من الأمانة للإجابة على الاستبيان المتعلق بطرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا، بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٧. وأكد لأعضاء اللجنة السادسة أن لجنة القانون الدولي، باعتبارها هيئة جماعية، سوف تراعي جميع التعليقات والملاحظات وهي تتقدم في عملها.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/71/26)

٢٦ - **السيد إيميليو** (قبرص): تكلم بصفته رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وقال، في عرضه لتقرير اللجنة (A/71/26)، إنه قد أثيرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير شواغل بشأن إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وإصدارها في الوقت المناسب. وذكر أن اللجنة تتوقع أن تتم معالجة تلك الشواغل على النحو الواجب وفقا للقانون الدولي الساري، وبروح من التعاون وحسن النية. وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة وموظفيها على فتح حسابات مصرفية. وقال إن البلد المضيف بذل جهودا كبيرة للقيام بذلك خلال السنة السابقة، وأنه لا توجد حاليا أي مسائل عالقة في هذا الشأن.

٢٧ - **السيد شابورو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وآيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وأعرب عن تقديره لعمل اللجنة في معالجة القضايا التي تواجه الأوساط الدبلوماسية وكذلك الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتعزيز التفاهم بين تلك الأوساط وسكان

نيويورك. وقال إن المسائل التي تعالجها اللجنة، ومعظمها مسائل عملية، تدخل في صميم المحافظة على النظام القانوني الذي ينظم مركز الأمم المتحدة وحقوق الموظفين الدبلوماسيين وواجباتهم. ويرتكز احترام امتيازات الموظفين الدبلوماسيين وحصاناتهم على مبادئ قانونية متينة. ولذلك من الأهمية بمكان الحفاظ على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما اتفاق المقر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٢٨ - وأعرب عن شكره للبلد المضيف لما يبذله من جهود متواصلة من أجل ضمان إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في الوقت المناسب، كما شجعه على مواصلة إدخال مزيد من التحسينات على العملية. وأعرب عن سروره لعدم وجود مسائل معلقة فيما يتصل بالحصول على خدمات مصرفية ملائمة، ويتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات. وقال إنه يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وهي منتدى هام يتيح للدول الأعضاء الإبلاغ عن المسائل المثيرة للقلق وإجراء حوار بناء مع البلد المضيف.

٢٩ - **السيدة ريفيرو** (كوبا): قالت إن سياسة فرض القيود على حركة الدبلوماسيين الكوبيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الدوليين الكوبيين العاملين فيها سياسة غير عادلة وانتقائية وتمييزية وتقوم على دوافع سياسية، كما تشكل انتهاكاً تعسفيا لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، والقواعد العرفية للقانون الدبلوماسي. وأضافت أن البلد المضيف لم يتخذ بعد أي خطوات عملية لإلغاء هذا التدبير التعسفي وغير المبرر، الذي يمنع الموظفين الكوبيين من السفر خارج دائرة يبلغ شعاعها ٢٥ ميلا تُحسب بدءاً من ساحة كولومبوس، بنيويورك، وهو ما يتعارض مع القاعدة العامة المتعلقة بحرية حركة الدبلوماسيين، وينبغي إلغاؤه فورا.

٣٠ - وذكرت، فيما يتعلق بتعجيل إجراءات الهجرة والجمارك، أن مراعاة المجاملات والضمانات الدبلوماسية المتعلقة بالتعامل المناسب في المطارات مع الموظفين الدبلوماسيين للدول الأعضاء أمر في غاية الأهمية. وأعرب وفد بلدها عن تقديره للجهود التي يبذلها البلد المضيف في هذا الصدد، ويحثه على مواصلة تحسين تدريب موظفي الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. واعترف وفد بلدها، على وجه الخصوص، بجهود ممثلي مكتب البلد المضيف وتعاونهم، وهم الذين عملت معهم في جو يسوده الاحترام والمهنية في إطار الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الحالية للجمعية العامة. وأضافت أنه ينبغي تنفيذ برنامج الولايات المتحدة لوقوف المركبات الدبلوماسية بطريقة ملائمة وعادلة وغير تمييزية وفعالة، وفقا للقانون الدولي.

٣١ - **السيد عرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يرحب بجهود البلد المضيف لحل المسائل التي وجهت انتباهه إليها لجنة العلاقات مع البلد المضيف، ولا سيما تلك التي تعوق قدرة البعثات الدائمة على أداء عملها بفعالية. وللأسف، فإن العديد من الصعوبات التي لم تلق طريقها إلى الحل نشأت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقال إنه على الرغم من التقدم الذي أُحرز في كفالة الوصول إلى الخدمات المصرفية، تلقت البعثة الدائمة مؤخرا رسائل من عدة مصارف تفيد بأن حسابات بعض الدبلوماسيين ستغلق، أو لن تسمح بفتح حسابات أخرى. وعللت الرسائل المذكورة ذلك بقوانين الولايات المتحدة التي تفرض ما يسمى بالعقوبات على سوريا. وفي حالة أخرى، تم رفض تقديم خدمة لدبلوماسي سوري في أحد المحلات التجارية في نيويورك. وكان الحادث مهينا للغاية لأنه جرى على مرأى من الناس، وفي حضور ابنة الدبلوماسي الصغيرة. ورفضت سلطات الولايات المتحدة منح تصاريح العمل لأسر الدبلوماسيين السوريين، دون تقديم تبرير قانوني.

٣٢ - وأضاف أن التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على سوريا غير قانونية وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد اعتمدت تلك التدابير من أجل الضغط على الحكومة السورية لأسباب سياسية يعرفها الجميع. وعلى أي حال، فإن تلك التدابير لا تنطبق صراحة على الدبلوماسيين السوريين أو أسرهم. وأضاف أن من واجب البلد المضيف معالجة هذه الصعوبات واحترام امتيازات وحصانات الدبلوماسيين بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاق المقر. بيد أن بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إما تجاهلت القضايا أو اتخذت سياسات الشركات ذريعة لتقاعسها عن اتخاذ إجراءات بشأنها. وقال إن وفد بلده يحث البعثة على تفسير وحل تلك المسائل بصورة فورية وصادقة. وينبغي للجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بطريقة تتجاوز اعتماد قرار سنوي.

٣٣ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تتولى مسؤولية فريدة في معالجة المشاكل الناشئة في العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف فيما يتصل بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية تيسير تمثيل الدول الأعضاء وفقا للقانون الدولي. وإذ أشار إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن تنفيذ اتفاق المقر، أكد من جديد على أن الأمين العام طرف في ذلك الاتفاق، وينبغي له أن يكفل تنفيذ أحكامه بانتظام. وقد توقفت هذه الممارسة في السنوات الأخيرة وينبغي إحياؤها.

٣٤ - وقال إن أساليب عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف بحاجة إلى تحسين حتى يمكنها الاستفادة بصفة بناءة من صلاحياتها الفريدة بروح من التعاون المتبادل. وعلى سبيل المثال، سيكون من المفيد للجنة السادسة أن تنظر في هذا البند من جدول الأعمال في بداية كل دورة بغية إتاحة الوقت اللازم للتفاوض بشأن مشروع القرار ذي الصلة بالتشاور مع العواصم.

٣٥ - وعلى الرغم من أن وفد بلده يقدر جهود سلطات البلد المضيف في الوفاء بمسؤولياتها، إلا أن لديه شواغل شديدة إزاء تطبيق إجراءات تفتيش إضافي تمييزية على الدبلوماسيين الإيرانيين في المطارات. وأشار إلى أن المادة ١١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تنص بوضوح على أن ممثلي الأعضاء في الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي أن يتمتعوا، أثناء ممارسة وظائفهم وأثناء الرحلة من وإلى مكان الاجتماع، ببعض الامتيازات والحصانات، بما في ذلك حرمة جميع الأوراق والوثائق، وبنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية. وذكر أن عمليات التفتيش الاقتحامية الإضافية واستجواب الدبلوماسيين من قبل موظفي الهجرة تتعارض مع التزامات البلد المضيف ويجب وقفها. ومن مصلحة جميع الدول الأعضاء تحسين أداء المنظمة والبعثات الدائمة المعتمدة لديها، ومعالجة أي صعوبات لها صلة بذلك.

٣٦ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده فخور باستضافة الأمم المتحدة، وإنه يأخذ دوره والتزاماته بموجب اتفاق البلد المضيف على محمل الجد. وتمثل لجنة العلاقات مع البلد المضيف محفلا قيّما تُناقش فيه المسائل المتعلقة بوجود سلك دبلوماسي دينامي في نيويورك ومعالجة شواغله. ولهذا يثمن البلد المضيف بشدة تعاون اللجنة وروحها البنّاءة، ويعرب عن تقديره لمشاركة العديد من الوفود بصفة مراقب في اجتماعاتها. وقال إن السماح بمشاركة الوفود غير الأعضاء في اجتماعات اللجنة ساعد على جعل مداولاتها أكثر انفتاحا وتمثيلا لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة.

٣٧ - وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدر قسم البلد المضيف من البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أكثر من

٥٠٠ ٤ تأشيرة لأفراد السلك الدبلوماسي. وقدم المساعدة للدول الأعضاء في حل المسائل المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية، وهو يتطلع إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع الوفود خلال السنة القادمة.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/71/432) و (A/C.6/71/L.17)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.17*: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٣٨ - **السيدة أباييا** (غانا): عرضت مشروع القرار نيابة عن المكتب، وقالت إن النص هو إلى حد بعيد بمثابة تكرار لقرار الجمعية العامة ١١٦/٧٠. وتتضمن فقرات الديباجة أحكاما جديدة تعكس الأحداث التي وقعت خلال السنة السابقة. وتأذن الفقرة ٢ للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في التقرير الذي سيقدمه في عام ٢٠١٧، على أن تمول الأنشطة من الميزانية العادية، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وحددت له ٢٠ زمالة كحد أدنى؛ وأن يعمل على مواصلة وزيادة تطوير المكتبة السمعية البصرية؛ ونشر المواد القانونية إلى البلدان النامية. وتأذن الفقرة ٣ للأمين العام بأن يوسع نطاق تلك الأنشطة أكثر بتمويل من أي تبرعات قد يتم تلقيها. وتأذن له الفقرة ٥ بمنح زمالات إضافية، من الميزانية العادية أول الأمر، ثم من التبرعات. وتطلب الفقرة ٦ إلى الأمين العام أن ينظر في قبول المرشحين المشاركين على نفقتهم الخاصة في الدورات التدريبية. وتطلب إليه الفقرة ٨ أن يواصل إدراج الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ للأنشطة المذكورة. وتعرب الفقرتان ١٢ و ١٣ عن التقدير لمبادرة النشر المكتبي لشعبة التدوين وتوصيان بأنه ينبغي توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض. وتطلب الفقرة ١٤ التبرعات لإعداد دليل القانون الدولي.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين (تابع) (A/71/513 و A/C.6/71/L.18)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.18*: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

٣٩ - **السيدة نيرهينن** (فنلندا): قدمت مشروع القرار نيابة عن المكتب، وقالت إن اليونان وهنغاريا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أن انتهاكات أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لا يزال مستمرا، الأمر الذي يسبب قلقا للمجتمع الدولي. وأشارت إلى أن مشروع القرار، الذي يعكس عزم الدول الأعضاء على معارضة هذه الحوادث وتصحيحها، يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩ مع بعض التغييرات الطفيفة التي أدخلت عقب مشاورات غير رسمية.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/71/33 و A/C.6/71/L.16)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.16*: الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية

٤٠ - **السيد كاتوتا** (زامبيا): عرض مشروع القرار نيابة عن المكتب، وقال إن مشروع القرار صيغ على أساس توصية واردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. ويعكس النص حلا وسطا توصلت إليه اللجنة الخاصة. وقد كان الرأي السائد في المشاورات غير الرسمية للجنة السادسة هو أنه ينبغي الإبقاء على الصياغة الحرفية للنص.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٠.